

النظرية السياسية للشيخ النائيني

د. محمد علي محمد رضا الحكيم
مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة

توطئة:

أحدث الإسلام على مسرح الحياة الإنسانية نقلة كبيرة غير مسبقة على مستوى الفكر والعقيدة والأخلاق والعلاقات الاجتماعية، وأقام نظاماً سياسياً متطوراً، ولكن ((في معظم المراحل التاريخية اللاحقة فإن المسلمين فشلوا في الاستمرار على الخط الدقيق الذي رسمه الإسلام للدولة. وشهد التاريخ الإسلامي قيام عشرات من الحكومات الهائلة القوة والامتداد، لكن القليلة الوفاء لأهداف وعناصر النظام الذي أراده الإسلام، حكومات تعبر عن التوجهات الخاصة لأصحابها، على الرغم من حرصها على التمسك بالصيغة الإسلامية))^(١).

أولاً: ثورة المشروطة (الدستورية)

إن الثورة ضد الاستبداد وقيام حركة الدستورية، لم تكن وليدة المصادفة أو المبادرة الشخصية، وإنما تبلورت الفكرة عبر تحولات فكرية ومخاضات تاريخية امتدت بمراحل زمنية ((ابتدأت في أوروبا بانطلاق الثورة الفرنسية فالإنجليزية فالأمريكية، ثم امتدت إشعاعات تلك الثورات إلى المنطقة الإسلامية، فثار حولها جدل واسع، وحركت كوامن الوعي لدى الفرد المسلم... وعاد إلى التراث والدين ثانية ليعيد قراءتهما من جديد، بغية الوصول إلى هدفه من خلال الدين والتراث، وليس منفصلاً عنها))^(٢).

كما أن ثورة التنبك (التبغ) عام (١٨٩١م) التي تعد من الأحداث الكبرى في التاريخ الإسلامي قد أيقظت العالم الشيعي - إن صح التعبير - وألهمته الوعي السياسي في تاريخه الحديث، ((فبعد انتصار هذه الثورة بقيادة المجدد السيد محمد حسن الشيرازي على «ملك إيران» ناصر الدين شاه والشركات الإنجليزية انتصاراً ساحقاً التفت القيادة الإسلامية إلى ضرورة مواصلة طريق التحرر والإصلاح، والدخول في مرحلة جديدة تتمثل بإصلاح النظام السياسي القاجاري في إيران، وجعله يستند إلى قاعدة شعبية دستورية محددة بدلاً عن الاستبداد السائد فيه))^(٣).

ويرجح بعض الباحثين أن ثورة المشروطة ((قامت بزعامة بعض المجتهدين الكبار وتابعهم فيها العامة والكثير من أعيان المدن والأرياف))^(٤). في حين أن باحثين آخرين يذهبون إلى أنه ((في أثناء الثورة الدستورية (١٩٠٥ - ١٩١١م) انضم العلماء الدينيون إلى رجال البازار (التجار والحرفيين) والإصلاحيين الحديثين (المثقفين والقوميين والعلمانيين) في المطالبة بالإصلاحات الدستورية)).^(٥)

ويبدو أن الرأي الأخير أبعد عن الصواب، ذلك لأن الشواهد التاريخية تؤيد غالباً تقدم علماء الدين في إيران الحركات الاجتماعية وتوجهها، وما ثورة التباك إلا أحد الشواهد على ذلك، وهي قريبة زمنياً من أحداث ثورة المشروطة، بل من العوامل التي حركتها كما مر.

يذكر أن ثورة المشروطة قد مرت بمرحلتين. ف((في المرحلة الأولى اتفقت كلمة عدد من المثقفين والعلماء وبعض المعارضين على التحرك ضد الحكومة، لكن الثورة لم تصل إلى القاعدة الشعبية بعد... وفي المرحلة الثانية انتقلت إلى طبقات الشعب المختلفة))^(٦)، فانطلقت شرارة الثورة تسري حتى عمت المدن الإيرانية. وأخذ السلطان القاجاري يقدم التنازلات، حتى ((اضطر في نهاية الأمر أن يصدر إلى الصدر الأعظم رئيس الوزراء فرماناً «بياناً» بتاريخ (١٣٢٤هـ، ١٩٠٦م) يطالب فيه بإجراء الانتخابات بين عموم الناس، وانتخاب مجلس للشورى الإسلامي لوضع اللوائح والقوانين بالصورة التي تناسب الأمة والدولة وقوانين الإسلام)).^(٧)

ثانياً: رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة

شهد العالم الإسلامي ثورات قبل المشروطة، غير أنها كانت تهدف إلى إقصاء الحكام عن سدة الحكم دائماً، لاستبدالهم بحكام آخرين. أما ثورة المشروطة فكانت على خلاف ما سبقها إذ لم تسع إلى إقصاء السلطان، وإنما كانت تهدف إلى ((إعادة صياغة العلاقة بين الحاكم والشعب عبر وثيقة قانونية هي الدستور، تحدد صلاحيات المؤسسات الدستورية التشريعية والتنفيذية والقضائية والبلاط الملكي. كما تتمثل في إيجاد آلية

لمشاركة الشعب في السلطة عبر تشكيل مجلس نيابي يتمتع بسلطات وصلاحيات تفوق سلطات الحاكم والحكومة)).^(٨)

وقد كانت القضايا التي نادت بها الثورة الدستورية غريبة عن الأفكار والنظم السائدة آنذاك، فقد كانت مصطلحات من قبيل الدستور، والبرلمان، وفصل السلطات وغيرها من المفاهيم جديدة على ذهنية عامة الناس، فلما بادر الشيخ النائيني إلى التنظير للحركة الدستورية في إطار الرؤية الإسلامية، وألف كتابه (تنبيه الأمة وتنزيه الملة) حظي بتأييد العلماء، ((وأَمْضاه اثنان من العلماء الكبار، هما: الآخذ الخراساني والشيخ عبد الله المازندراني... الأمر الذي أكسب الأفكار الواردة فيه شرعية كبيرة))^(٩)، فلاقى صدى واسعاً من الناس، ((وصار وثيقة فكرية -فقهية- سياسية تساهم في حل الإشكالات والتساؤلات الراهنة في ذهن المسلم... فصارت الدعوة إلى الدستور وضرورة تأسيس المجالس النيابية، ومشاركة الأمة ورفض الاستبداد مفاهيم حية وفاعلة لأنها تستند إلى الدين)).^(١٠)

تقدم رسالة النائيني توجهاً فقهياً جديداً يعتمد على منهج يقوم ((على أسبقية المقاصد والأغراض الشرعية وأولويتها... ينظر إلى الموضوع أولاً فيسعى إلى تكييفه ضمن إطاره الصحيح الاجتماعي والأخلاقي، قبل البحث عن أحكامه. وهو إلى ذلك يتوسع في الاستدلال بكل الأدلة الشرعية، متجاوزاً الحدود التي تعارف عليها فقهاء الأزمنة السابقة لمصادر الأحكام))^(١١). فهو لم يقف كما يفعل الفقهاء عادة عند مسألة الإمامة، ولم يفض ((في نقاش مذهبي المسلمين في الحكم، ولم يصرف جهداً في تبيان الاختلاف، بل أظهر كثيراً من الواقعية، وأخذ يتحدث عن لزوم حفظ السلطة في عصر الغيبة)).^(١٢) وقد استطاع النائيني في هذه الرسالة تقديم صيغة متطورة لنظام سياسي عصري يتطابق مع مبادئ الشريعة، غير أنه ينقطع عن السياق الفقهي السابق عليه لبحوث الولاية وعمل السلطان، فهو ((لا يصدر عن فلسفة الانتظار ونفي الدولة في عصر غيبة المعصوم، كما فعل أسلافه من الفقهاء، كما لا يصدر عن عقيدة النيابة المحضة للفقهاء عن المعصوم، رغم توسله بها أحياناً، وإنما يصدر عن القاعدة التي أسسها ابتداءً، وهي

ضرورة الدولة وضرورة النظام، ثم تكييف هذه الضرورة بما ينسجم والمسلمات السائدة في الفقه الشيعي)).^(١٣)

لقد أرست هذه الرسالة مجموعة من المبادئ القانونية والسياسية ذات الصبغة العصرية وأكسبتها الشرعية بالحجج المنطقية والاستدلالات الفقيه ((مما يشير إلى قدرة الشريعة الإسلامية على استيعاب تلك المفردات السياسية عبر اجتهاد الفقهاء في وقت مبكر من القرن العشرين حين كانت تلك المبادئ غير منتشرة في العالم))^(١٤) بعد.

على أن هناك ملاحظات تجدر الإشارة إليها بخصوص الرسالة، يمكن أن نجملها بالآتي:
١- لم ينطلق النائب في كتابة الرسالة من هدف التنظير للنظام السياسي الإسلامي كله، فلم يتعرض مثلاً إلى قضية تداول السلطة، وإنما كان يسعى إلى تصحيح مسار السلطة القائمة، وتفعيل المشاركة الشعبية في السلطة.

٢- تذكر بعض المصادر أن الشيخ النائب بعد فترة من تأليف هذه الرسالة أمر بجمع النسخ وإتلافها، وقد ذكرت بعض التحليلات بشأن ذلك، لا يسمح المجال لذكرها ومناقشتها.

٣- هناك وجه شبه ظاهر بين الرسالة وكتاب (طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد) لعبد الرحمن الكواكبي، الذي تعرض فيه إلى تحليل الاستبداد وأنواعه تحليلاً دقيقاً، ثم أورد في نهايته جملة من التساؤلات حول كيفية التخلص من الاستبداد، وتركها من دون إجابة.^(١٥) وفي هذا الصدد علق الشيخ المطهري قائلاً: ((وإذا توقف الكواكبي عند طرح الأسئلة والاستفهامات بشأن الدولة الدستورية، فإن النائب قدم نظرية متكاملة حول البناء الدستوري للدولة الإسلامية، واستطاع أن يصوغ أفكار الكواكبي صياغة علمية استناداً إلى الكتاب والسنة ونهج البلاغة)).^(١٦)

المطلب الأول

أسس النظرية الدستورية

يمكن تصوير إشكالية الدولة في الفكر الإمامي في عصر الغيبة بالشكل الآتي: ((الإمام المعين من قبل الله للقيام بوظيفة الرئاسة والإمامة غائب، منصب الرئاسة مغضوب،

والسلطة الغاصبة جائرة أيضاً. الناس في حاجة إلى السلطة ليستقيم نظام حياتهم، وبعضهم يحتاج إلى التعامل معها)).^(١٧)

منذ بداية عصر الغيبة جرت محاولات من قبل رواد الفقه الإمامي للفصل بين شرعية النظام ومشروعية التعامل معه، فأجيز التعامل معه ضمن حدود الضرورة، تحت عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقيام الفقهاء بالوظائف الحسبية.

وفي المرحلة الثانية من تطور الفكر الشيعي جرت معالجة الشرعية، وكان ذلك بتولي الفقيه الجامع للشروط مقاليد الحكم باعتباره نائباً عن الإمام، أو من خلال أذن الفقيه لمتولي الحكم بممارسة السلطة، وذلك فيما لو وجد فيه اللياقة والعدالة. ولكن غالباً ما كان الفقيه غير مالك لزام الأمر، وأن الحاكم لم يكن مأذوناً له. وكانت معالجة هذا الواقع قد بلور مرحلة جديدة من مراحل تطور الفكر السياسي الإمامي.

تبدأ معالجة النائيني لهذا الوضع بإقراره أن ((ثمة مسلمة توافق عليها جميع الأمم، وأقرها جميع عقلاء العالم، مفادها إن استقامة النظام العام، وانتظام حياة البشر، مرهون بوجود الدولة ذات السلطة القادرة على فرض القانون)).^(١٨)

وفور مباشرته ببناء نظريته يعمد إلى إقصاء بحث الإمامة نظراً لغيبة الإمام، وإخراجه من مجال البحث السياسي إلى مجال البحث الكلامي، وتركيز البحث في شؤون عصر الغيبة، فيقول: ((في هذا العصر حيث الإمام غائب عن الأنظار، ومقام الولاية مستلب من النواب العامين، بحيث لا يستطيعون القيام بوظيفتهم، وإنهم لا يقدرّون على استرجاعها واستنقاذها من الغاصب، فهل نعتبر أنفسنا مكلفين شرعاً بالعمل لإعادة الولاية إلى صورتها الصحيحة، أو على أقل التقادير تحديد الاستيلاء الجوري بالقدر الممكن. أم أن التكليف عنا قد سقط بقيام الغصب؟)).^(١٩)

يطرح النائيني هذا التساؤل في مواجهة الرأي الشائع بأن التكليف الشرعي مرتفع في حالة الخوف، الذي ربما يستمد مبرراته من الجدل الدائر حول علة غيبة الإمام، حيث يجد المرتضى أن ((السبب في الغيبة هو إخافة الظالمين له))^(٢٠)، الأمر الذي انعكس على

آراء الفقهاء عند بحث مسألة إقامة الحدود وغيرها، حيث اشترط الأمن من الضرر لإقامتها. (٢١)

ويجب النائبني عن تساؤله بالقول: ((وبالنظر إلى قطعية عدم رضی الشارع باختلال نظام الأمة، وذهاب بيضة الإسلام، فأن عدم رضاه عن إهمال الوظائف المتعلقة بحفظ البلاد الإسلامية وصيانة نظامها، هو- تبعاً لذلك- من أوضح القطعيات)). (٢٢)

ومع غياب المعصوم، وعجزنا عن العثور على حاكم حكيم، مستجمع للكمالات في ذاته، ف((لما كان الأمران كلاهما (العصمة والحكمة الفردية) غير متيسرين ولا مضطرين، فأن البديل الممكن هو إيجاد وسائل أخرى، تساعد على توفير الحد المقبول من الصفات الفاضلة في الحاكم والسلطة... فأنها ستجعل من الممكن وضع ضوابط وإطارات لعمل السلطة، تؤدي إلى قيام نمط من الحكم يتصف بالصفات الفاضلة)) (٢٣)، وبطبيعة الحال لا يصح القول إن الوسائل المقترحة ((سترفع السلطان إلى مقام العصمة الذي عرضنا له آنفاً، لكنها قد تكون فاعلة في جعله أقرب إلى النموذج الأعلى... إن هذه الوسائل فاعلة بغض النظر عن الطريقة التي سلكها السلطان حتى وصل إلى كرسيه، بالطريقة الشرعية كان، أو بالاستيلاء والغصب)). (٢٤) ويقرر النائبني أن الوسائل اثنتان، هما:

الضمانة الأولى: الدستور

بعد أن يعرض النائبني بعض النقاط التي من الواجب أن يتناولها الدستور، ومن أجل توضيح هذا المفهوم الجديد في ذهن العامة، يحاول أن يضع مقارنة بينه وبين الرسائل العملية، فيقول: ((إن الأساس في حفظ حدود السلطة هو الالتزام بأحكام الدستور والحذر من تخطئها، كما هو الشأن في الرسائل العملية بالنسبة للمكلف العادي، لذا فقد أسمى الدستور (القانون الأساسي) و(الرسالة النظامية)). (٢٥)

ثم يعرض النائبني احتجاج أنصار الاستبداد على الدستور. فيقول: ((إن ديننا هو الإسلام وقانوننا هو القرآن وسنة الرسول، وإن تدوين أي قانون آخر في بلاد الإسلام،

هو بدعة... والالتزام بهذا القانون أو الإلزام به - بدون مجوز شرعي - هو بدعة ثانية، والمحاسبة على مخالفته بدعة ثالثة)).^(٢٦)

وفي معرض رده يقارب النائبني بين هذا الرأي وقول الخوارج (لا حكم إلا لله)، ويذكر أن ما اتفقت عليه كلمة العلماء في البدعة هي أنها تتحقق حين يعد القانون المستحدث تشريعاً مجعولاً من الشارع، وهو في حقيقة الأمر مخالف لأحكامه، ((أما إذا لم يكن القانون المستحدث مقترناً بعنوان الجعل الشرعي فإنه لا ينطبق عليه مسمى البدعة، كما لا ينطبق معناها على أي من موارد الإلزام والالتزام بهذا القانون))^(٢٧).

ثم يأتي على تحليل الإلزام فيقسم الواجب إلى: واجب بذاته، وواجب لغيره. و((وجوب ترتيب الدستور الأساسي على الوجه الذي سبق بيانه، من كونه محدداً لسيطرة الجور... هذا الوجوب من البديهيات، نظراً إلى توقف حفظ النظام... على وجوده))^(٢٨)، فهو إذن من النوع الثاني، لأن وجوبه متعلق بوجوب حفظ النظام.

بعد ذلك يعود النائبني لبيان موضوع مهم يتعلق بالدستور، فيقول: و((يستمد الدستور مشروعيته من عدم مخالفة أي بند من بنوده لأحكام الشريعة المقدسة، وتضمنه جميع ما يلزم لحفظ البلاد والعباد، ولا نرى بعد هذا التحديد، ضرورة لأي شرط آخر لإثبات شرعيته)).^(٢٩)

ومن أهم الموضوعات التي عرض لها النائبني في رسالته، التي من المفترض أن يتضمنها الدستور، هي:

أولاً: فصل السلطات الثلاث

يتحدث النائبني عن مبدأ الفصل بين السلطات، ويقرر ((إن إحلال الهيئة المسددة «البرلمان» محل الملكات الذاتية المفترضة للولاء، متوقف على فصل السلطات في الدولة... أما إذا لم يجر هذا الترتيب، فلن يكون ممكناً لأسباب عديدة إنجاز التكليف الشرعي الذي أوضحناه، أي تحديد الاستيلاء الجوري))^(٣٠) للسلطين والحكام.

ثانياً: الشورى

يعتقد النائبني أن مبدأ الشورى ثابت بالنص القرآني والسنة الشريفة، وقد كان هذا المبدأ محفوظاً في الدولة الإسلامية، حتى استيلاء معاوية على الخلافة. فالآية الكريمة ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) قد وجهت الخطاب للنبي (صلى الله عليه وآله) وهو المعصوم، وقد كلفته بمشاورة عقلاء الأمة. فالضمير في (وشاورهم) عائد إلى جميع أفراد الأمة، وليس على أفراد معينين، ((أما تخصيصنا لأهل الشورى بالعقلاء من الأمة وأهل الحل والعقد فعلى أساس المناسبة الحكيمة والقرينة المقامية))^(٣١).

ويستفيد الشيخ من كلمة الأمر في هذه الآية، بـ((إن متعلق المشورة المقررة في الشريعة جميع الأمور السياسية، فالكلمة محلاة بـ(ال التعريف) المفيدة للعموم الاطلاقي... ولكن يخرج من هذا العموم ... الأحكام الإلهية من باب التخصص لا التخصيص))^(٣٢). ومن لوازم الشورى اعتماد الأخذ بأكثرية الآراء عند الاختلاف، لأن ((الأخذ برأي الأكثرية متعين حفظاً للنظام، وأدلة تعيينه هي نفس الأدلة الواردة في لزوم حفظ النظام. هذا بالإضافة إلى المستفاد من السيرة النبوية))^(٣٣).

ثالثاً: الحرية والمساواة

يفيض النائبني في حديثه عن الحرية والمساواة، ويصفهما بأنهما: (ركنان أساسيان) و(أصلان راسخان) في نظامه الجديد، ولذا فقد حشد لهما من الأدلة ما يكفي لإثبات صحتها وضرورتهما، ولم يأل جهداً في استقصائها من القرآن، والسنة، وسيرة العقلاء، ومن شواهد التاريخ.

ومع وضوحهما وبدايتهما لديه، لم ينأيا عن شبهات الخصوم. و((جوهر ما يقوله أهل الاستبداد في موضوع الحرية، هو أن حصول الناس عليها، سيتلازم ضرورة مع قيام القدرة على التحرر من الالتزام بالأحكام الشرعية))^(٣٤).

ومرة أخرى يرجع النائبني إلى التاريخ ليستخرج شواهد وأدلة للرد على هذه الشبهة، فقد كانت جميع الصراعات بين الأمم المختلفة والحكومات على هذا الأساس، حتى نزاعات الأنبياء (عليهم السلام) وطواغيت العصور. وقد قامت من أجل استنقاذ هذه

النعمة الإلهية، لا التحلل من الالتزامات الدينية، فيقول: ((إن هدف كل أمة متدينة كانت أم غير متدينة، هو الخلاص من عبودية الطواغيت والانعتاق من الأسر، لا الخروج من عبودية الله جلت آلاؤه أو التخلص من الالتزام بأحكام الشريعة)).^(٣٥) كما تعرض أصل المساواة هو الآخر لمغالطاتهم بادعاء: ((أن تطبيق المساواة سيؤدي إلى رفع التمايز بين أصناف المكلفين، فإن أحكام الشريعة ستطبق بصورة متماثلة على العاقل والمجنون وعلى المرأة والرجل، والمسلم والكافر وستزول الفروقات بين هذه الأصناف في التناكح والتوارث وغير ذلك)).^(٣٦)

ولكن النائبني يعتقد أن قانون المساواة من أشرف القوانين التي تنطوي عليها السياسات الإسلامية، وإن هذه الدعوى بديهية البطلان، ((فالكل يعلم ويعتقد باختلاف حال المكلفين بين القادر والعاجز، وبين المختار والمضطر، والموسر والمعسر والعاقل والمجنون، وأمثالها، فلكل حالة لها تكاليفها الخاصة))،^(٣٧) ولكن رواد الاستبداد أرادوا الترفع عن بني جلدتهم، والحيلولة من دون مساواتهم بغيرهم من المسلمين.

رابعاً: المواطنة

قرر النائبني من دون مواربة ((أن المواطنة، وليس الدين هي الأساس الذي يترتب على ضوئه الحقوق الأساسية لكل فرد من أفراد الشعب، وباعتبار السلطة حقاً مشتركاً للشعب، فإن لكل مواطن جزءاً من هذا الحق، بغض النظر عن دينه)).^(٣٨) خامساً: حياة المجتهدين

أكد النائبني أهمية وجود هذه الهيئة، التي يخولها الدستور في مراقبة قرارات المجلس ومدى مطابقتها مع أحكام الشرع، فقد ((تم إدراج مادة تنص على وجود هيئة من خمسة مجتهدين ينظرون التشريعات الصادرة من المجلس النيابي، وتقرير مدى مطابقتها لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، حتى يجري تصديقها وتنفيذها))^(٣٩)، فطبيعة عمل الهيئة - كما لا يخفى - رقابي وليس تشريعي، يرصد انحراف القوانين المشرعة عن جادة الشريعة.

الضمانة الثانية: الهيئة المسددة (البرلمان)

تعد الهيئة المسددة الجزء الثاني المتمم للدستور لتصحيح عمل السلطة السياسية، ومن أهم الموضوعات التي عرضها هي:
أولاً: شروط النواب^(٤٠)

أ- ضرورة أن يكون النائب عالماً بالقانون الدولي، ومتمتعاً بالخبرة السياسية اللازمة، ومطلعاً على مقتضيات العصر، وبالجملة يكون مجتهداً في فن السياسة.
ب- وجوب اتصاف عضو المجلس بالنزاهة والتورع عن المطامع والأغراض الشخصية.
ج- ضرورة أن يتصف العضو بالحرص والغيرة الكاملة على الدين والوطن.
ولما كانت عضوية المجلس لا تقتصر على المسلمين كما يرى النائيين، فإن مثل هذا العضو ((لم ينتظر منه حفظ ناموس الدين الإسلامي، لكن الإخلاص للوطن وللناس متوقع منه، واتصاف نواب الأقليات الدينية هؤلاء بالأوصاف المذكورة - عدا التدين بالإسلام - كاف لصحة عضويتهم)).^(٤١)

ثانياً: وظائف ممثلي الأمة

حدد النائيني الوظائف الفعلية لممثلي الأمة، وهي كالآتي:

أ- ضبط الأموال العامة

إن ضبط المال العام، ومعادلة النفقات بالمداديل على المستوى الوطني لئلا تستنزف في تحقيق رغبات الطواغيت من أول الواجبات التي تناط بممثلي الأمة وأهمها.
وفي هذا الصدد ويهدف بناء دولته العصرية، قرر النائيني الخروج عن النسق الفقهي السابق، ويعطي تصوراً متطوراً للخارج، حيث يذهب إلى القول: ((لذلك فإن الوظيفة الراهنة في تصحيح العلاقات المالية منحصرة في تطبيق تلك السيرة المقدسة في صدر الإسلام ﴿قبل الفتوحات﴾، وذلك بتعيين الموارد اللازمة لحفظ وإدارة البلاد، وتحليصها من يد الدخلاء الأجانب... ثم يتم التخطيط لتوزيع الثروة على طبقات المجتمع)).^(٤٢) وبموجب هذا التصحيح أكد النائيني أن على المواطنين ((الالتزام بأداء الواجبات المالية للدولة، نظراً لأن ما هو مطلوب من صيانة البلاد الإسلامية وتنظيم

أمورها متوقف على القدرة المالية للدولة. وفي مقابل ذلك فإن أخذ الموظفين العموميين المال من الدولة، مقابل قيامهم بالوظائف المقررة، وبشرط عدم تجاوز مستحقاتهم، حلال وخال من أي إشكال)).^(٤٣)

ب- تقنين القوانين

إن مجموعة الوظائف المرتبطة بنظام الأمة وسياستها، سواء أكانت قوانين أساسية، أم ثانوية تتضمن الجزاء على مخالفة القوانين الأساسية، لا تخرج عن أحد قسمين: ^(٤٤)

١- منصوصة في الكتاب أو السنة، بحيث تكون الوظيفة العملية للمشرعين معينة، فإن مثل هذه القوانين ثابتة لا تتغير، ولا يمكن تصور شيء غير التعبد بما ورد في النص.

٢- غير منصوصة، فالوظيفة المترتبة عليها غير معينة، فهي موكولة إلى رأي الولي النوعي، وهذه الوظيفة تابعة للمصالح؛ لذا فهي تتأثر بمقتضيات الزمان والمكان، فقد تختلف الوظيفة الشرعية وتتغير.

وبناء عليه تكون القوانين التي ينبغي التدقيق بمطابقتها على الشريعة مقصورة على القسم الأول، ولا مجال للشورى فيها مطلقاً، أما قوانين القسم الثاني فإنها متعلقة بالشورى، ولا مجال للمزج بين مفرداتها والشرع.

ج- تقسيم قوى الدولة وأعمالها:

على وفق مبدأ الفصل بين السلطات، لا يكون الحاكم مرجعاً لجميع أمور الدولة وأعمالها، لذا ((فينبغي أن يقوم المجلس بتجزئة الوظائف السياسية، بحسب الموارد المختلفة لعمل الدولة، وأن يضع قانوناً صحيحاً مؤسساً على أساس علمي، لضبط كل وظيفة وبيان أغراضها وحدود عمل القائمين عليها)).^(٤٥)

المطلب الثاني

مصدر شرعية السلطة

بداية لا بد من تأكيد أن النائبني من القائلين بولاية الفقيه، ولكنها عنده تأتي من باب الحسبة، لانه لا يقف عند الحدود التي وقفها الفقهاء السابقين في الأمور الحسبية، فقد توسع فيها لتشمل القضايا العامة، التي كان على رأسها حفظ البلاد وصيانة النظام،

فيقول: ((إن هذه الوظائف بالنظر إلى تأثيراتها الكبرى على الإسلام والمسلمين، من أهم الأمور الحسبية، بل أهمها جميعاً، ولهذا فأن ثبوت نيابة الفقهاء، والنواب العامين للإمام في عصر الغيبة في إقامة تلك الوظائف من قطيعات المذهب)).^(٤٦) وبذلك يمكن أن يكون النائبني كآسلافه من الفقهاء القائلين بولاية الفقيه، الذين يجدون أن مفتاح مشروعية النظام والحل الأمثل أو القدر المتيقن لمشكلة السلطة والحكم في عصر الغيبة بيد الفقيه. ولكنه كان في رسالته بعيداً جداً عن هذا المنهج، وقد عالج موضوع السلطة بشكل مختلف تماماً. فقد بدأ بتوسيع دائرة الولاية لتشمل من له الإذن من الفقيه، أو عدول المسلمين، أو حتى عامتهم، فيقول ((فيعتبر قيام الفقيه به مباشرة أو أذنه أو استنابته، ومع تعذره فيقوم به سائر المسلمين، ولما كان العدل أولى بالحفظ والصلاح، فمع وجوده هو المتعين... ومع فقدته فمطلق الثقة، ومع عدمه فكل من كان صالحاً)).^(٤٧) فهي إذن على الترتيب.

وانطلاقاً من هذه المقدمة، ولتأسيس رؤيته الخاصة في موضوع السلطة يقرر: ((أن تحديد السلطة وإقامة تلك الوظائف اللازمة، منحصرة بهذه الوسيلة، التي تعارفت عليها جميع أمم العالم. وهي وجود هيئة ممثلة للشعب فوق السلطة التنفيذية، واشتراك مجموع الشعب في انتخابها)).^(٤٨)

ويقرر نهجه هذا بالقول: ((وبغير هذا الطريق، ومع بقاء الوضع الحالي، فإنه لا الفقهاء قادرون على تعيين ناظرين ومراقبين، وحتى لو قاموا بذلك، فأن ممثليهم لن يستطيعوا القيام بمهمتهم)).^(٤٩)

وفوق ذلك يصرح بمشروعية هذا المنهج حتى مع تصدي الفقيه للولاية، إذ يقول: ((نظراً لكون السلطة الإسلامية قائمة على الشورى، فإن للأمة حق الرقابة والمحاسبة على كل متصدي للولاية، في أي مرتبة من مراتبها، وهذا الحق متقرر حتى مع جعل الولاية للفقيه في الأمور الحسبية)).^(٥٠) وفي هذا الصدد يعرض النائبني بعض الشواهد التاريخية، التي عاجلها الرسول (h) والإمام علي (a) بمبدأ الشورى على خلاف رأيه؛ من هنا يتبين إن

النائني يعد الشورى ملزمة وليست معلمة تبقي القرار النهائي بيد الحاكم، وبهذا يسجل خلافاً آخر مع الفقهاء الآخرين.

ويعضي النائني بالشروط إلى نهايته حتى يصرح بأن مهام النواب خارج إطار الولاية المجعولة للفقهاء، فيقول ((فمع غض الطرف عن كون هذه الجهات من المشتركات العامة، والمتعلقة بعموم الشعب، والتي تخرج بهذا المقتضى عن باب الولايات))^(٥١).

ولأنه كان بصدد رد الإشكالات التي توجه إلى عمل النواب، وسد باب الإشكال الوارد على عملهم باعتباره من الأمور الحسبية الراجعة إلى الفقهاء بالأولوية. يضيف النائني على ذلك بقوله: ((حتى لو اعتبرنا إن الأساس فيها، هو كونها من الولايات المجعولة للفقهاء، فإن النتيجة التي توصلنا إليها، وهي انتخاب مجلس الشورى من قبل عامة الشعب، هي الوظيفة المتعينة، وغاية ما يتطلبه الأمر هو ملاحظة هذه الجهة (ولاية الفقهاء) من باب الاحتياط الواجب الرعاية. وهذا ممكن بطلب إذن الفقيه المبسوط اليد في أصل الانتخاب، وفي قيام المنتخبين بوظيفتهم))^(٥٢).

مما تقدم يمكن القول إن الفقه الإمامي قبل النائني قد وقف ((عند صيغة ولاية الفقيه من دون أن يتخطاها، إلا في فرعات حدود الولاية، هل هي خاصة أم عامة، غير إن النائني قلب المعادلة قلباً كاملاً، من خلال دفاعه عن شكل آخر من الولاية هو ولاية الأمة على نفسها، أي أنه ذهب إلى حد الدفاع عن نظام ترتفع فيه وصاية الفقهاء على الشعب))^(٥٣).

على أنه ثمة ملاحظة يجدر الإشارة إليها، وهو أنه ليس كل الفقهاء المؤيدون للمشروطة يذهبون إلى ما ذهب إليه النائني، فإن السيد عبد الحسين اللاري، وهو من أنصار المشروطة قرر ((أن تشكيل مجلس الشورى من أجل حفظ حقوق الناس واجب كفائي، فإنه كان يرى من جهة ثانية إن شرعية المجلس تتوقف على قيام فقيه جامع للشرائط يتولى رئاسة المجلس، وذلك لأنه صاحب الحق في إقامة الحدود الشرعية... وتعيين الأحكام الكلية والمصالح النوعية كالعزل والنصب))^(٥٤).

الخاتمة

هذه بعض النقاط التي خرج بها البحث:

اولا: شهد عصر الغيبة خروج البحث السياسي من حيز علم الكلام إلى مجال البحث الفقهي، الأمر الذي أعطى مساحة واسعة للبحث والنظر وطرح الرؤى، ما أثرى الفكر السياسي لدى الامامية، ووفر المرونة الكافية للشرعية في مجال التطبيق.

ثانيا: تبنت الموروثات الدينية وضع القواعد والاسس المتعلقة بنظام الحكم، ولم تشترط صيغة نهائية أو شكل معين للحياة الاجتماعية ثم الدعوة إليها؛ الأمر الذي يفضي إلى الجمود ويقف أمام التطور الذي تفرضه حركة المسيرة الإنسانية الصاعدة، غير أن ذلك لا يعني أبدا انسجام الأسس الاسلامية مع كل أنواع العلاقات على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي.

ثالثا: قدم الشيخ النائيني مقارنة اسلامية لمفاهيم حديثة على الفكر السياسي الاسلامي، كالدستور، البرلمان، فصل السلطات، المواطنة، الاغلبية... الخ. وكانت هذه الخطوة لها أهمية كبرى؛ من حيث أنها قربت هذه المفاهيم الغريبة إلى أذهان المسلمين في زمن مبكر (بدايات القرن العشرين) من جهة، ومن جهة أخرى منحتها صبغة شرعية بوصفها جاءت على لسان فقيه مجتهد مؤيد من مراجع دين كبار.

رابعا: لم تتناول النظرية السياسية للشيخ النائيني محددات قيام السلطة التنفيذية واعتبرتها أمرا قائما، وبدأت من حيث تحديد صلاحياتها من خلال الدستور والسلطة التشريعية التي تعتمد على مبدأ الشورى، وللفقيه دور معين في الحكم.

خامسا: يبدأ دور الفقهاء من إذن الفقيه الجامع للشرائط لعملية انتخاب السلطة التشريعية، وقرار المرشحين الفائزين، واضفاء المشروعية على القوانين والتشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي.

سادسا: وفيما يتعلق بالعملية التشريعية، فإن الشيخ النائيني يؤكد على أن الأحكام الثابتة في الشريعة هي مصدر ثابت في التشريع يجب اعتماده، أما الاحكام غير الثابتة فترجع إلى مبدأ الشورى وتشخيص الأمة، مع وجود رقابة من النواب المجتهدين أو هيئة

المجتهدين، للنظر في عدم وجود ما يتنافى أو يتعارض مع القواعد الثابتة شرعا في القوانين والتشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي.

سابعاً: أقر الشيخ النائيني بقضية المواطنة والمشاركة من جانب غير المسلمين في البرلمان، ولم يتطرق إلى موضوعات مهمة كالسلطة القضائية والقرار السيادي بالبت في موضوع الحرب والسلام.

الهوامش:

(١) الطالقاني - السيد محمود - مقدمة رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة - ملحق كتاب ضد الاستبداد - المركز الثقافي العربي - ط ١ - الدار البيضاء - بيروت - ١٩٩٩ - ص ٢١٨.

(٢) عبد الرحمن - رائد - المشروع الإصلاحي للشيخ النائيني (مقاربة أولية في مناشيء الوعي) - من كتاب الدين والسياسة - كتاب المنهاج (١٠) - مركز الغدير - ط ١ - بيروت - لبنان - ٢٠٠٣ م - ص ٢٨٤.

(٣) آل نجف - عبد الكريم - مدخل كتاب تنبيه الأمة وتنزيه الملة - مؤسسة أحسن الأثر - ط ١ - ١٤١٩ هـ - ص ٥٩.

(٤) الوردي - د. علي - لمحات اجتماعية في تاريخ العراق الحديث - مصدر سابق - ص ١٢٨.

(٥) اسبوزينو - جون - الإسلام والديمقراطية - ترجمة صفوان عكاش - تقديم د. محمود عكام - دار فصلت - سلسلة غرب وشرق (١) - ط ١ - ٢٠٠٠ م - ص ٩٧.

(٦) الموسوي - د. محسن باقر - الشورى والديمقراطية - دار الهادي - ط ١ - بيروت - لبنان - ٢٠٠٣ م - ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٧) المصدر السابق - ص ٣٨٤.

(٨) عبد الرزاق - جعفر - الدستور والبرلمان في الفكر السياسي الشيعي - دار روايي - ٢٠٠٥ م - ص ١٠١.

(٩) الغريابي - ماجد - مقومات المشروع الإصلاحي للشيخ محمد حسين النائيني - من كتاب الدين والسياسة - كتاب المنهاج (١٠) - مركز الغدير - ط ١ - ٢٠٠٣ م - ص ٢٨٩.

(١٠) عبد الرحمن - رائد - المشروع الإصلاحي للشيخ النائيني - مصدر سابق - ص ٨٤.

(١١) السيف - توفيق - ضد الاستبداد (الفقه الشيعي في عصر الغيبة) - المركز الثقافي العربي - ط ١ - الدار البيضاء - بيروت - ١٩٩٩ م - ص ١٨٥ - ١٨٦.

(١٢) الخيون - رشيد - الفقه الشيعي والدستور (النائيني نموذجاً) - معهد الدراسات الاستراتيجية - ط ١ - بغداد - بيروت - ٢٠٠٦ م - ص ٦٩.

- (١٣) السيف - توفيق - ضد الاستبداد- مصدر سابق- ص ١٨٦.
- (١٤) عبد الرزاق - جعفر - الدستور والبرلمان في الفكر الشيعي- مصدر سابق- ص ١٠٦.
- (١٥) ينظر : الكتاب- تحقيق د. محمد عمارة- دار الشرق- ط ١ - القاهرة- مصر- ٢٠٠٧م - ص ١٢٦- ١٣٣.
- (١٦) الغرباوي - ماجد - مقومات المشروع الإصلاحى للشيخ محمد حسين النائيني- مصدر سابق- نقلاً عن كتاب الحركات الإسلامية في القرن العشرين- المطهري (فارسي)- ص ٢٩٠.
- (١٧) السيف - توفيق - ضد الاستبداد- صدر سابق- ص ١٥٤.
- (١٨) النائيني - الشيخ محمد حسين - رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة- ملحق كتاب ضد الاستبداد- المركز الثقافي العربي- ط ١ - الدار البيضاء- بيروت- ١٩٩٩م - ص ٢٤٥.
- (١٩) المصدر السابق- ص ٢٨٣.
- (٢٠) رسائل الشريف المرتضى - تقديم أحمد الحسيني- إعداد مهدي الرجائي- دار القرآن الكريم- ١٤٠٥هـ- ص ٢٩٥.
- (٢١) ينظر : الطوسي - محمد بن الحسن - النهاية- مصدر سابق- ص ١٦.
- (٢٢) رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة- مصدر سابق- ص ٢٨٤.
- (٢٣) المصدر السابق- ص ٢٥٦.
- (٢٤) المصدر نفسه.
- (٢٥) المصدر السابق- ص ٢٥٧.
- (٢٦) رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة- مصدر سابق - ص ٣١١.
- (٢٧) المصدر نفسه.
- (٢٨) المصدر السابق- ص ٣١٣.
- (٢٩) المصدر السابق- ص ٢٥٧.
- (٣٠) رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة- مصدر سابق - ص ٢٩٧.
- (٣١) المصدر سابق- ص ٢٩١.
- (٣٢) المصدر السابق- ص ٢٩٢.
- (٣٣) المصدر السابق- ص ٣٢٢.
- (٣٤) رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة - ص ٣٠١.
- (٣٥) المصدر السابق - ص ٣٠٢.
- (٣٦) المصدر السابق- ص ٣٠٦.

- (٣٧) المصدر السابق - ص ٣٠٦ - ٣٠٧.
- (٣٨) السيف - توفيق - ضد الاستبداد - مصدر سابق - ص ١٦٧.
- (٣٩) عبد الرزاق - جعفر - الدستور والبرلمان في الفكر الشيعي - مصدر سابق - ص ١٠٢.
- (٤٠) ينظر : النائيني - رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة - مصدر سابق - ص ٣٢٨ - ٣٢٩.
- (٤١) المصدر سابق - ص ٣٢٩.
- (٤٢) رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة - مصدر سابق - ص ٣٣٢ - ٣٣٣.
- (٤٣) المصدر السابق - ص ٣٣٣.
- (٤٤) ينظر : المصدر السابق - ص ٣٣٦.
- (٤٥) رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة - ص ٣٤٠.
- (٤٦) المصدر السابق - ص ٢٨٤.
- (٤٧) النائيني - الشيخ محمد حسين - منية الطالب في شرح المكاسب - بقلم موسى بن محمد الحفوانساري - ج ٢ - مؤسسة النشر الإسلامي - ط ١ - ١٤٢١ هـ - ص ٢٤١.
- (٤٨) النائيني - رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة - مصدر سابق - ص ٣١٩.
- (٤٩) النائيني - رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة - مصدر سابق - ص ٣١٩.
- (٥٠) رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة - مصدر سابق - ص ٣١٧.
- (٥١) المصدر السابق - ص ٣٢٠.
- (٥٢) المصدر نفسه.
- (٥٣) بلقزيز - د. عبد الإله - الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر - مركز دراسات الوحدة العربية - ط ٢ - بيروت - ٢٠٠٤ م - ص ٧٦.
- (٥٤) كديفر - محسن - نظريات الحكم في الفقه الشيعي - مصدر سابق - ص ١٣٩.

المصادر:

- ١- اسبوزينو - جون - الإسلام والديمقراطية - ترجمة صفوان عكاش - تقديم د. محمود عكام - دار فصلت - سلسلة غرب وشرق (١) - ط ١ - ٢٠٠٠ م.
- ٢- آل نجف - عبد الكريم - مدخل كتاب تنبيه الأمة وتنزيه الملة - مؤسسة أحسن الأثر - ط ١ - ١٤١٩ هـ.
- ٣- بلقزيز - د. عبد الإله - الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر - مركز دراسات الوحدة العربية - ط ٢ - بيروت - ٢٠٠٤ م.
- ٤- الخيون - رشيد - الفقه الشيعي والدستور (النائني النموذجاً) - معهد الدراسات الاستراتيجية - ط ١ - بغداد - بيروت - ٢٠٠٦ م.
- ٥- السيف - توفيق - ضد الاستبداد (الفقه الشيعي في عصر الغيبة) - المركز الثقافي العربي - ط ١ - الدار البيضاء - بيروت - ١٩٩٩ م.
- ٦- الطوسي - الشيخ محمد بن الحسن - النهاية - ج ٢ - تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٧- عبد الرحمن - رائد - المشروع الإصلاحي للشيخ النائني (مقاربة أولية في مناشئ الوعي) - من كتاب الدين والسياسة - كتاب المنهاج (١٠) - مركز الغدير - ط ١ - بيروت - لبنان - ٢٠٠٣ م.
- ٨- عبد الرزاق - جعفر - الدستور والبرلمان في الفكر السياسي الشيعي - دار روابي - ٢٠٠٥ م.
- ٩- الغرباوي - ماجد - مقومات المشروع الإصلاحي للشيخ محمد حسين النائني - من كتاب الدين والسياسة - مركز الغدير - كتاب المنهاج (١٠) - ط ١ - ٢٠٠٣ م.
- ١٠- كديفر - محسن - نظريات الحكم في الفقه الشيعي - دار الجديد - ط ١ - بيروت - لبنان - ٢٠٠٠ م.
- ١١- الكواكبي - عبد الرحمن - طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد - تحقيق د. محمد عمارة - دار الشرق - ط ١ - القاهرة - مصر - ٢٠٠٧ م.

- ١٢- المرتضى- علي بن الحسين- رسائل الشريف المرتضى - تقديم أحمد الحسيني- إعداد مهدي الرجائي- دار القرآن الكريم- ١٤٠٥هـ.
- ١٣- الموسوي - د. محسن باقر - الشورى والديمقراطية- دار الهادي- ط ١ - بيروت- لبنان- ٢٠٠٣م.
- ١٤- النائيني - الشيخ محمد حسين - رسالة تنبيه الأمة وتنزيه الملة- ملحق كتاب ضد الاستبداد- المركز الثقافي العربي- ط ١ - الدار البيضاء- بيروت- ١٩٩٩م.
- ١٥- النائيني - الشيخ محمد حسين - منية الطالب في شرح المكاسب- بقلم موسى بن محمد الخوانساري- ج ٢- مؤسسة النشر الإسلامي- ط ١ - ١٤٢١هـ.
- ١٦- الوردي - د. علي - لمحات اجتماعية في تاريخ العراق الحديث- المجلد الثاني (ج ٢)- مكتبة الحيدرية.